

وسائل الشيعة

- [40] ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن مثنى الحنات، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله، إلا أنه قال: خرج بطير (1). [17188] 9 - وبإسناده عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي الحسن (عليه السلام) (1) أن أختار لي أشتري حماما من المدينة فذهبنا بها معنا إلى مكة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحج، ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة، هل علينا في ذلك شيء؟ فقال للرسول: أظنهم (2) كن فرهة، قل له: يذبح عن كل طير شاة. ورواه الكليني، والشيخ، والحميري كما مر (3). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4)، ويأتي ما يدل عليه (5). 15 - باب أن من ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز إخراجه [17189] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب (1)، عن مالك بن عطية، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت _____ (1) الكافي 4: 234 / 9. 9 - الفقيه 2: 168 / 733. (1) في الكافي: أبي الحسن موسى (عليه السلام). (2) في المصدر: إني أظنهم. (3) مر في الحديث 4 من هذا الباب. (4) تقدم في البابين 12 و 13 من هذه الأبواب. (5) يأتي في الحديثين 2 و 4 من الباب 41 من هذه الأبواب. الباب 15 فيه حديث واحد 1 - الكافي 4: 238 / 30. (1) في نسخة: الحسن بن محبوب (هامش المخطوط). (*)
-